وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

دور القرائن القضائية في الإثبات المدني
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من الطالب (عيدو حمد بركات)
الى كلية الحقوق- جامعة الموصل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

تحت إشراف (د. سجى عمر شعبان)
مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

١٤٤٢ ٢٠٢١

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم(دور القرائن القضائية في الاثبات المدني / دراسة مقارنة) للطالب (عيدو حمد بركات) قد جرى تحت اشرافي في كلية الحقوق /جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

المشرف

د. سجى عمر شعبان ال عمرو

مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

((وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ
فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ))

(يوسف : ١٨)

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله

الى اخوتي و اخواتي

الى كل من يفكر و يبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان

الباحث

شكر و تقدير

أتوجه بجزيل الشكر و التقدير الى (د. سجى عمر شعبان) على تفضلها بالأشراف على هذا البحث ، و كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة ، والشكر الموصول إلى جامعتي العزيزة – جامعة الموصل – كلية الحقوق ، التي كان لها الدور في إيصالي إلى هذه المرحلة من حياتي

الباحث

المحتويات

الموضوع ....الصفحة

المقدمة ..... ١ – ٢

المبحث الأول ما هي القرائن القضائية ٣

المطلب الأول مفهوم القرائن القضائية و اهميتها ..٣- ٦

المطلب الثاني خصائص القرائن القضائية .....٧ – ٨

المطلب الثالث تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية . ٩ – ١٠

المبحث الثاني عناصر و متطلبات القرائن القضائية ...١١

المطلب الأول العنصر المادي ١١

المطلب الثاني العنصر المعنوي ١٢

المبحث الثالث سلطة القاضي في الاثبات بالقرائن القضائية ١٣

المطلب الأول سلطة القاضي في الاستنباط

....١٣ – ١٤

المطلب الثاني سلطة القاضي في تقدير الاثبات القرائن القضائية ١٥

المطلب الثالث نطاق الإثبات بالقرائن القضائية .. ١٦

الخاتمة ١٧

النتائج.....١٧

التوصيات ١٨

قائمة المصادر..... ١٩ – ٢٠

المقدمة

اولا :مدخل تعريفي بالبحث

للقرائن القضائية قيمة كبيرة في تعزيز ادلة الاثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه ، بل ان هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة. فهي استنباط القاضي امرا ثابتا من امر غير ثابت لديه في الدعوى المنظورة. فالقاضي يصل إلى القرينة القضائية عن طريق الاستنباط الذي يقوم على ما هو راجح الوقوع في الغالب و لكن في نطاق محدد هو نطاق الاثبات بالشهادة تقيدا من القاضي . و قد ازدادت أهمية القرائن في الاثبات في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي ، إذ أسهمت وسائل التقدم في الكشف على الكثير من القرائن و بالذات العلمية منها ، والتي اتضحت تشكل الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء في عصرنا الحالي.

ثانيا :مشكلة البحث

تبرز مشكلة الدراسة في بيان العلاقة بين الإثبات بالأدلة بشكل عام و الإثبات بالقرينة مدى إمكانية الاستعانة بها باعتبارها دليلا في الإثبات المدني بشكل خاص

ثالثا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة أن القرينة مهمة لأنها تسهل على القاضي في إصدار الحكم و القاضي لا يستطيع أن يصدر حكم في حالة عدم وجود دليل في الاثبات . والقرينة القضائية أهمية كبيرة من الناحية العملية. وذلك في الحالات التي يتعذر فيها الاثبات المباشر ففيها تخفيق من عبء الاثبات حين يصعب على المدعي إقامة دليل قاطع على دعواه. بل يكفي منه بدليل يجعل دعواه قريبة التصديق. فيكون على الطرف الآخر. ان يدحض هذا الدليل ويكون له ذلك بجميع طرق الاثبات.

رابعا :منهجية البحث

من أجل الإحاطة بدراسة موضوع البحث تم اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون العراقي و الأردني الخاص بالإثبات و كذلك بين آراء الفقه القانوني من المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة

خامسا:هيكلية البحث

المبحث الأول / ما هي القرائن القضائية

المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائية و أهميتها

المطلب الثاني : خصائص القرينة القضائية

المطلب الثالث : تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية

المبحث الثاني / عناصر ومتطلبات القرائن القضائية

المطلب الأول العنصر المادي

المطلب الثاني/ العنصر المعنوي

المبحث الثالث / سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية

المطلب الأول: سلطة القاضي في الاستنباط

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير الاثبات بالقرائن القضائية

المطلب الثالث : نطاق الاثبات بالقرائن القضائية.

2

المبحث الأول

ما هي القرائن القضائية

يتطلب التعريف بالقرينة القضائية ان نحدد معناها و اهميتها و خصائصها و كذلك تمييزها عن القرينة القانونية. لذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: وهي :

المطلب الأول مفهوم القرائن القضائية و أهميتها

المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية

المطلب الثالث : تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية

المطلب الاول

مفهوم القرائن القضائية و أهميتها

القرينة في الاصطلاح اللغوي هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه او هي امر يشير إلى المقصود . والقرين هو المقارن و المصاحب و الزوج. والقرينة مؤنث قرين وهي من باب ضرب ونصر و سميت القرينة بهذا الاسم لان بها اتصالا بما يستدل بها عليه (١)

---

(١) بن يعقوب ، مجي الدين ، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده ، مصر ١٩٥٢ ، ص ٢٥٦

وفي اصطلاح الفقه الإسلامي هي (امر يمشي إلى المطلوب وتستعمل مرادفة للأمارة ، وهي (ما يلزم من العلم ، به الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة للمطر) وتعرف على انها (كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا و تدل عليه (١)

---

١ . وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في صورة الآيات ١٦ – ١٨ (وجاءوا اباهم عشاء يبكون قالوا يا ابا انا ذهبنا نستبق و تركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما انت بمومن ولو كنا صادقين ، وجاءوا على قميصه بدم كذب ، قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) . فأخوة يوسف جاءوا بواقعة ثابتة مشهودة وهي الدم الذي لطخ قميص يوسف وارادوا ان يضلوا بأبيهم الى الاقتناع بواقعة ثابتة هي اكل الذئب ليوسف ، ولكن يعقوب ابطل هذا الاستدلال باستدلال آخر اقوى منه هو ان الذئب لوكان اكل صاحب القميص ، لكان القميص ممزقا لأنياب الذئب فنبي الله يعقوب رجح بين قرينتين فأخذ بالأقوى وهي سلامة القميص من الخرق ، راجح محمد الحبيب التجكاني _ – النظرية العامة للقضاء و الإثبات في الشريعة الإسلامية ١٩٨٢ – ص ٢٧٣

اما في الاصطلاح القانوني. حسب نص الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي فإن القرينة القضائية هي استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة .

ويتضح من هذا التعريف ان القرينة القضائية دليل غير مباشر ، إذ لا يقع الاثبات فيه على الواقعة ذاته بوصفه مصدرا للحق ، بل يقع على واقعة أخرى قريبة منها و متصلة بها إذا اثبتت امكن القاضي ان يستنتج منها الواقعة المراد إثباتها ، والأمثلة على القرائن القضائية لا تقع تحت الحصر ، وذلك بتنوع و اختلاف المعاملات في الحياة العملية ومن الأمثلة عليها ان تقام دعوى بين اب و ابنه بالاستناد إلى سند دين ، ويدفع دائن أحد الطرفين بوجود الصورية في التصرف بسبب القرابة بينهما ، فيستطيع القاضي عن طريق الاستنباط العقلي ان يستخلص من واقعة القرابة قرينة قضائية يستدل بها على الصورية (١)

أما المشرع الأردني فعرفها في المادة ٤٣ من قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢بأنها " القرائن التي لم ينص عليها القانون و يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى . ويقتنع بان لها دلالة معينة و يترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ولا يجوز الاثبات بها الا في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

---

١ عباس العبودي ،شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، المكتبة الوطنية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ص ٢٤٢

للاثبات القضائي أهمية بالغة في الحياة العملية ، إذ أن كل ادعاء أمام المحكمة يكون واجب الاثبات ، ولا قيمة لحق المدعى به ما لم يقم الدليل على الحادث المنتج له قانونيا كان أو ماديا (١)

و أنها تخفف من حدة التنظيم القانوني للاثبات ، فتلجا المحكمة إلى طريق القرينة القضائية لتأخذ بدليل يشوبه عيب في الشكل ، وبذلك تستغني عن إجراء تحقيق جديد معتمدة في ذلك على سلطتها في استنباط القرائن ثم ان اضطراد الأخذ بقرينة قضائية معينة قد يجعلها موضع اهتمام من المشرع فينص عليها في القانون و بذلك ينتهي الأمر بالقرينة القضائية لتصبح قرينة قانونية (٢)

---

١ خالد موسى ، طرق الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار السماح للنشر و التوزيع القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ١٢

٢ قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية و دورها في الاثبات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد ، مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٧٥ ، ص ١٤

المطلب الثاني

خصائص القرينة القضائية

تمتاز القرينة بمميزات خصائص وهي كالآتي:

اولا : القرينة القضائية دليل اثبات غير مباشر/ شأنها شأن القرائن القانونية فهي تعد دليلا غير مباشر للأثبات ذلك ان الإثبات فيها لا يرد على الواقعة المراد إثباتها وإنما على الواقعة الأخرى المرتبطة بالواقعة الأولى برابطة سببية يمكن الاستنتاج منها بحكم اللزوم الفعلي ثبوت الواقعة الأولى (١)

ثانيا : القرينة القضائية أما موضوعية أو شخصية/ فالقرينة الموضوعية هي القرائن المبنية على وقائع ثابتة يستنبط منها حدوث الواقعة غير الثابتة . اما القرينة الشخصية . فهي القرينة المبنية على صفة في الشخص و مثالها وجود مصلحة للمدعي في الدعوى (٢)

---

(١) انيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقا لآخر التعديلات معززا بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز ، الطبعة الأولى ، إثراء النشر و التوزيع ، الاردن ، ومكتبة الجامعة ، الشارقة ٢٠١١ ، ص ٣٢١

(٢)محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للاثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٥

7

ثالثا : القرينة القضائية لا تقع تحت الحصر

إذ أن هذه القرينة من عمل القاضي يقوم باستنتاجها من الوقائع الثابتة أمامه. وهذه الوقائع متعددة و متنوعة. كما انها تختلف من قضية إلى اخرى. فهي لا تقع تحت الحصر بخلاف الحال في القرينة القانونية. فلا قرينة قانونية بغير نص قانوني. وليس للقاضي ان يقيس عليها أو يتوسع في تفسيرها. لأن القرائن القانونية محددة على سبيل الحصر لأنها من صنع المشرع نفسه (٢)

رابعا/ القرينة القضائية ليس لها طابع إلزامي

فهي من مسائل الوقائع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها. فيجوز له ان يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى ولو تماثلت الضروف في الدعوتين بخلاف القرينة القانونية فهي تنطوي على طابع إلزامي للقاضي (٣)

---

١ انيس منصور ، مصدر سابق ص ٣٢٢. ص ٣٣٢

٢ انيس منصور ، المصدر نفسه، ص ٣٢٢

المطلب الثالث

تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية

على الرغم من أن القرينة القضائية تتشابه مع القرينة القانونية لقيامها على فكرة واحدة هي فكرة الاستنباط و الاحتمال ، وإنما يتكودان من طبيعة واحدة من حيث التكييف فان كلا منهما ينطوي على نقل محل الاثبات من واقعة متنازع فيها إلى واقعة أخرى ، اي ان كلا منهما دليل غير مباشر ، وكذلك تتشابهان من حيث التأصيل إذ أن اغلب القرائن القانونية اصلها قرينة قضائية

ونتيجة لتكرار العمل في استنباطها و استمرار القضاء في تطبيقها منحها المشرع قوة تعادل قوة القرينة القانونية ، فرفعها إلى مرتبة أعلى و نص عليها بوصفها قاعدة قانونية ، الا ان من جهة أخرى ثمة فروق مهمة بينما نجملها في النقاط الآتية:

اولا ان القرينة القضائية تعد وسيلة من وسائل الاثبات اما القرينة القانونية فإنها في حقيقتها إعفاء من الاثبات استنادا للفقرة الثانية من المادة (٩٨) من قانون الاثبات العراقي النافذ. (١)

ثانيا / ان القرينة القضائية من عمل القاضي ، فالتقدير الذي يعطيه للدلائل هو وحده الذي يمنحها قوة معينة في الاثبات في حين أن القرينة القانونية يحدد القانون الدلائل التي ترتبط بها القرينة و كذلك القوة الثبوتية لتلك القرينة (٢)

---

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥

(٢) المصدر نفسه

ثالثا / القرائن القانونية مذكورة في القانون بشكل صريح ولهذا فلا قرينة قانونية من غير نص ، بينما القرائن القضائية لا حصر لها لأنها تختلف من قضية إلى أخرى (١)

رابعا / تتميز القرينة القانونية بدلالتها المعينة بالذات و بشمولها و عموميتها حيث يحتج بها على الكافة في جميع الحالات بينما تكون القرينة القضائية مقتصرة على طرفي الدعوى المعروضة فقط (٢)

---

(١) محمد علي الصوري ، ،شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية الجزء الثالث ، بغداد ٢٠١١ ص ٩٢٧

(٢) المصدر نفسه

المبحث الثاني

عناصر و متطلبات القرائن القضائية

تتكون القرينة القضائية من عنصرين عنصر مادي و عنصر معنوي نوضحهما من خلال تقسيم المبحث على المطالب الأتية:

المطلب الأول

العنصر المادي

وهو وقائع مادية مقر بها من قبل الطرفين كان تكون قرابة أو صداقة وتسمى هذه الوقائع في فرنسا و مصر الدلائل و الإمارات تميزا لها عن الدليل المباشر كالشهادة ، فالعنصر المادي واقعة ثابتة يختارها القاضي بحرية واسعة سواء اكان عن طريق المعاينة أو بواسطة الخبراء الذين يتفق عليهم الخصوم أو يتم تعيينهم من المحكمة أو بأية طريقة أخرى من طرق الاثبات كالكتابة أو الشهادة (١)

---

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢

المطلب الثاني

العنصر المعنوي

هو الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الوقائع الثابتة (العنصر المادي) أو الدلائل لكي يصل إلى الواقعة الأخرى المجهولة و المراد إثباتها. وعملية الاستنباط شاقة تتطلب من القاضي بذل مجهود ذهني في تكوين اعتقاده ، وبما ان استنباط القاضي يقوم على الاحتمال و الترجيح فإنه قد يكون معرضا للخطأ ، لان القاضي بشر و قدراته محدودة ، ولذلك يجب على القاضي ان يظهر كثيرا من الحكمة و الحذر فيما يستنبطه من وقائع الدعوى ، فضلا عن أن استنباط القضاة يختلف باختلاف مداركهم و سلامة تقديرهم للوقائع ، فبعض منهم يكون استنباطه سليما ، فيستقسم الدليل معه ، وبعض آخر يبتعد في استنباطه عن منطق الواقع ، فبعض منهم يكون استنباطه سليما ، فيستقسم الدليل معه ، وبعض آخر يبتعد في استنباطه عن منطق الواقع ، ولذا فإن القرينة القضائية تكون من افضل الأدلة من حيث الواقعة التي تستنبط منها ومن اخطرها من حيث صحة الاستنباط و استقامته (١)

وقد أكدت المادة (٢/١٠٢) من قانون الاثبات العراقي النافذ ذلك عندما نصت " لا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة

---

(١) عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣

المبحث الثالث

سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية

في هذا المبحث سوف نبين سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية من حيث سلطته في الاستنباط وكذلك سلطته في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية وأخيرا لابد من بيان حالات ونطاق الإثبات بالقرائن القضائية. وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالاتي:

المطلب الأول/ سلطة القاضي في الاستنباط

المطلب الثاني /سلطة القاضي في تقدير الاثبات بالقرائن القضائية

المطلب الثالث / نطاق الاثبات بالقرائن القضائية

المطلب الأول

سلطة القاضي في الاستنباط

ان استنباط القرينة القضائية يمر بمرحلتين تتجلى فيها السلطة التقديرية للقاضي بتقدير ان واقعة معينة أو عدة وقائع تعد ثابتة في الدعوى.

وفي المرحلة الثانية ينتقل القاضي الي تقدير ان قيام الوقائع التي اعتبرها ثابتة يرجح تبعا للغالب او للأمر الراجح قيام الواقعة المسببة للأثر القانوني المتنازع فيه . وللقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة. إنما ينبغي على القاضي ان يكون في منتهى الحيطة و الحذر في الاستخلاص كي يكون استخلاصه مؤديا عقلا و منطقا قانونيا سليما إلى النتيجة التي يتوصل إليه في حكمه . وعليه فقد تكون الواقعة التي اعتبرها القاضي امرا ثابتا ليستنبط منها قرينة قضائية أوراقا مكتوبة أو يستنبط من ثبوت قيام الزوجية القرينة على العقد ، أو الحالة المالية لأحد الطرفين دلالة على صورية الدين وقد تكون الواقعة التي اختارها القاضي ثابتة ليجعلها أساسا لاستنباط القرينة ثابتة بالإقرار (١) . وقد يستنبط القرينة من إقرار غير قضائي.

---

١ قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٤ / ح ٣ / ١٠٧٠ في ٢٢/ ٧ / ١٩٧٠ النشرة القضائية – السنة الأولى – العدد الأول – الصفحة (١٤٥)

ولما كانت وسائل التقدم العلمي يمكن أن تخدم في عملية استنباط القرائن القضائية لذا فقد نصت المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ على : (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)

كل هذا مراعاة من المشرع العراقي لأهمية التقدم العلمي و ما اوجده من وسائل قد تسهل على القاضي المهام المنوطة به ، ومن أمثال تلك الوسائل التسجيل الصوتي و التسجيل الصوتي و الصوري و فحص الدم و بصمات الأصابع (١)

---

١ راجع في تفصيل هذه النقطة ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الثانية، بغداد ، ١٩٨٦ ص (٢٢٦)

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تقدير الاثبات بالقرائن القضائية

الاثبات عن طريق القرائن القضائية يقوم على تفسير القاضي لما هو ثابت لديه من الوقائع كي يستخلص من ذلك بطريق الاستنباط العقلي المبني على ما هو راجح الوقوع قرينة يستدل بها على وجود أو نفي واقعة مجهولة لديه. ان قاضي الموضوع يختص وحده بهذا الاستنباط والذي هو عبارة عن عملية ذهنية تعتمد في صوابها على مدى فهم وإدراك القاضي لوقائع النزاع وتقديره لدلالتها ، ولهذا كان الخطأ في سياق هذا المجهود الفكري واردا. ولهذا جعل القانون لقرينة القضائية في مرتبة الشهادة (١)

. وقد نصت المادة (١٠٢ /٢) من قانون الاثبات العراقي النافذ " للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و ذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة" وكذلك المادة(٤٣ /٢) من القانون الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أن " لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية ألا في الأحوال التي يجوز فيه الاثبات بالشهادة "

---

(١) آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨

15

المطلب الثالث/ نطاق الاثبات بالقرائن القضائية

القاعدة ان ما يجوز اثباته بشهادة الشهود يجوز اثباته أيضا بالقرائن القضائية

وقد نصت المادة (٢/١٠٢) من قانون الاثبات العراقي النافذ (للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و ذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة)

وقد نصت المادة (٢/٤٣) من قانون البينات الأردني بقولها : لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

فطالما أن الاستنباط من القرينة الذي يقوم به القاضي للاستدلال يقوم على الظن و الترجيح و من الممكن أن يقع الخطأ من هذا الاستنباط . لأن القاضي من هذه الناحية غير معصوم ، لذا نظر المشرع بحذر إلى الاستدلال بالقرائن القضائية وجعل لها في الإثبات دلالة ضعيفة . وانزلها من طرق الإثبات منزلة الشهادة (١) اي في مرتبة متدنية عن مرتبة الكتابة و الإقرار و اليمين . ويترتب على ذلك ان جميع القواعد المتعلقة بجواز الإثبات بالشهادة تسري على القرائن القضائية دون أي استثناء . وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة (٢)

ومن خلال الرجوع إلى أحكام المواد القانونية التي تنظم الإثبات بالشهادة فإن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة بحسب الأصل تتمثل بالوقائع المادية و التصرفات التجارية و التصرفات المدنية التي لا تتجاوز النصاب وفي هذه الحالات تتمتع الشهادة بقوة اثبات مطلقة . وهناك حالات يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء ومنها : اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو اذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه . أو اذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي . و على ذلك لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات المدنية التي تتجاوز قيمتها خمسة الالاف دينار طبقا للمادة ٧٧ من قانون الاثبات العراقي النافذ والمعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ . كما لا يجوز الإثبات بها في التصرفات غير المحددة القيمة ولا في اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة أو ما يجاوزها(٣)

---

١ مفلح عواد القضاة ، ، البينات في المواد المدنية و التجارية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان ، ٢٠٠٧ ص ٢٧٥

٢ تمييز حقوق رقم ١٢٢٨ / ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ منشورات مركز عدالة

٣ راجع نصوص المواد من (٧٧-٧٩) من قانون الاثبات العراقي النافذ و (من ٢٧- ٣٩) من قانون البينات الأردني

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات و اقترحنا بصددها بتوصيات :

اولا /النتائج

يمكن تلخيصها بالنقاط الاتية :

١. القرينة القضائية هي استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة وقد عرفها المشرع العراقي والاردني بنصوص قانونية.

٢. تمتاز القرينة القضائية بميزات و خصائص وهي انها تقبل اثبات العكس وهي دليل عقلي تحتاج إلى جهد عقلي لاستنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة عن طريق التحري و الاستقراء وهي دليل اثبات غير مباشر لا تقع تحت الحصر وغير ملزمة.

٣. على الرغم من التقارب والتشابه بين القرائن القانونية و القرائن القضائية لقيامهما على فكرة واحدة هي فكرة ما هو راجح الوقوع . لكن مع ذلك توجد بينهما فروق جوهرية من حيث الاثبات والمصدر والنطاق والالزامية وقابلية اثبات العكس.

٤. انزل كل من المشرع و العراقي والأردني القرائن القضائية منزلة الشهادة وجعل الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة هي نفسها التي يجوز إثباتها بالقرائن القضائية .

٥. تتكون القرينة القضائية من عنصرين عنصر مادي و عنصر معنوي

٦. للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية فله سلطة مطلقة في اختيار اية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة القضائية وكذلك تقديرها. ولا يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة التمييز طالما كان استخلاصه سائغا.

٧. انفرد قانون الاثبات العراقي النافذ بالنص على اجازته للقاضي بالاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية فلا يوجد نص مماثل في قانون البينات الاردني في المواد المنظمة للقرائن القضائية.

17

ثانيا /التوصيات

نوصي بزيادة إعداد القضاة لتخفيف العبء الملقى على عاتقهم نتيجة العدد الهائل من القضايا التي ينظرونها ، لأن الإثبات بالقرائن يتطلب من القاضي عملا ذهنيا ودقة وروية أعمالا للفكر وهذا يستلزم منه وقتا ليس بسيطا . الأمر الذي يتوجب معه تخفيف العبء الملقى عليهم و ذلك بتخفيف عدد القضايا من خلال زيادة أعدادهم .

قائمة المصادر

اولا /كتب اللغة

١. بن يعقوب – محي الدين – الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده ، مصر ، ١٩٥٢

ثانيا /الكتب القانونية

٢. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٨٦

٣. انيس منصور ، شرح أحكام قانون البيدات الأردني وفقا لآخر التعديلات معززا بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز ، الطبعة الأولى ، إثراء النشر و التوزيع الاردن ، ومكتبة الجامعة ، الشارقة ،٢٠١١

٤. خالد موسى ، طرق الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار السماح النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤

٥. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي ، المكتبة الوطنية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧

٦. محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء و للاثبات في الشريعة الإسلامية مقاربات مع القانون الوضعي ، الطبعة السادسة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠١٠

٧. محمد علي الصوري ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث ، بغداد ، ٢٠١١

٨. مفلح عواد القضاة ، البيدات في المواد المدنية و التجارية ، دراسة مقاربة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة النشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧

٩. محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للاثبات الجزائي في التشريع المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٢٦

ثالثا /الرسائل و الاطاريح الجامعية

١٧. قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية و دورها في الاثبات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون و السياسة . جامعة بغداد ، مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٧٥

رابعا / التشريعات

١٨. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

١٩. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٢٠ . قانون البيدات الاردني رقم٣٠ لسنة١٩٥٢ المعدل

خامسا /القرارات القضائية

٢١. قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٤ / ح ٣ / ١٠٧٠ في ٢٢/ ٧ / ١٩٧٠ النشرة القضائية ، السنة الأولى ، العدد الأول .

٢٢. تمييز حقوق رقم ١٢٢٨ / ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ منشورات مركز عدالة.

20

PDF Created Using

Camera Scanner

Easily Scan documents & Generate PDF

https://play.google.com/store/apps/details?id=photo.pdf.maker